

هل يجوز أن أفرق بين أبنائي في العطاء نظراً لحاجاتهم؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول هل يجوز ان افرق بين ابنائي في العطاء نظرا لحاجاتهم؟ مثلاً عند ذهابهم للمدرسة اعطي احدهم اكثر من الآخر نظراً لتقدمه في السن وحاجاته المدرسية. واذا تزوج احد الابناء قام والده باعطائه مساعدة مالية كبيرة. فهل يجب -

[00:00:00](#)

وعليه ان يوصي بمبلغ من المال لمن لم يتزوج منهم حال حياته؟ ام ان تكاليف الزواج خاصة بالاب حال حياته؟ احسن الله اليكم الجواب بالنظر الى ما ما جاء في السؤال هذا - [00:00:20](#)

قد يكون من باب النفقة وما كان من باب النفقة وكل واحد منهم يعطى على حسب حاله الاولاد الذين يذهبون في المدرسة الى المدرسة منهم من يدرس في الابتدائي او المتوسط او الثانوي او الجامعة - [00:00:37](#)

فيعطى كل واحد منهم حسب احتياجاته هذا بالنظر الى آا اعطائهم وهم يدرسون اما في حالة الزواج فمن المعلوم ايضا ان المهر يكون من النفقة يعني كون ان الاب يزوج ابنه هذا من ناحية النفقة - [00:00:57](#)

المهر الذي يدفعه الاب عن ابنه لزواج الابن هذا جزء من النفقة التي على الاب لابنه وبناء على ذلك فالشخص الذي تأهل للزواج يعطى آا يعني يعطى قدر بالمهر يعطيه والده قدر المهر - [00:01:25](#)

واذا مات الاب وفيه اولاد لم يتأهلوا للزواج فليس لهم حق فلا يطالبون اخوانهم ولا يطالبون ايضا الورثة بمعنى انه يجعل لهم من المال بقدر ما اعطي اخوانهم وبالله التوفيق - [00:01:51](#)